

## مللقى الأبحر

@ 102 @ وتملك بالأخذ بقضاء ، أو برضى وإنما تجب للخليط في نفس المبيع فإن لم يكن  
أو سلم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن